

تكييف الدور الرقابي للبنوك المركزية للتعامل مع البنوك الإسلامية

محمد أحمد صقر وبثينة "محمد علي" المحتسب*

ملخص

تسعى هذه الدراسة إلى التعرف على مدى ملاءمة وسائل رقابة البنوك المركزية التقليدية للتطبيق على البنوك الإسلامية. كما تهدف إلى تقصي الإشكاليات والمعوقات التي يمكن أن تنجم عن هذا التطبيق، وإلى اقتراح سبل المعالجة عن طريق إلغاء أو تكييف عدد من المعايير ذات العلاقة مع الشريعة الإسلامية. وتكتسب هذه الدراسة أهمية بالغة في ظل تصاعد الاهتمام بالبنوك الإسلامية، وكذلك بسبب نشوء الحاجة إلى إعادة توحيد الدور المتكامل للبنوك المركزية في كل من الرقابة المالية والسياسية النقدية وذلك في أعقاب الأزمة المالية العالمية الأخيرة. وقد أوضحت نتائج الدراسة أن أدوات البنك المركزي في الرقابة ليست كلها ملائمة للتطبيق على البنوك الإسلامية، وأن هناك ضرورة لقيام البنوك المركزية بإعادة النظر في سن وتنفيذ التشريعات المصرفية الملائمة لهذه البنوك، لاسيما في سياسة الاحتياطي النقدي ونسبة السيولة ووظيفة الملجأ الأخير وتحديد السقوف الائتمانية. وتوصي الدراسة أيضا بضرورة قيام البنك المركزي بتطبيق معايير الرقابة العالمية على البنوك الإسلامية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB).
الكلمات الدالة: البنوك الإسلامية، رقابة البنوك المركزية، تكييف المعايير الرقابية، الشريعة الإسلامية، الأزمات المالية والاقتصادية العالمية.

مقدمة

غير مبررة، ويحرمها من فرص تنافسية ويعيق حركتها، مما يتطلب وبالحاح ضرورة إعادة النظر في هذه الإشكاليات والمعوقات، والعمل المؤسسي الجاد لإلغاء أو إعفاء وتكييف عدد من المعايير ذات العلاقة من أجل تحقيق العدالة وزيادة الكفاءة، وتمكين المجتمعات من مواجهة مشكلاتها التنموية وفرص الاستثمار على ضوء معطيات الحضارة الإسلامية، وفي مرحلة العبور نحو تحقيق نظام نقدي ومالي يلغي حالة الثنائية والإزدواج القائم بين نمطين أحدهما موروث من حقبة الاستعمار الغربي، وآخر مستمد من روح الشريعة الإسلامية.

الإطار العام للدراسة

أهمية الدراسة

تكتسب هذه الدراسة أهميتها ليس فقط من خلال دور البنك المركزي الهام في تنظيم العمل المصرفي وإدارة السياسة النقدية، وإنما أيضا بسبب تناولها لموضوع علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية التي تنسم بحداثتها وتميز عملها. فالبنوك الإسلامية مؤسسات مهمة في التمويل والتنمية، وقد استطاعت أن تصمد وتتحدى الأزمات وتتكيف مع الأوضاع المستجدة كما ظهر لنا أبان الأزمة المالية العالمية الأخيرة.

تعد الرقابة التي تقوم بها البنوك المركزية على البنوك التجارية والمؤسسات المالية المختلفة أمراً بالغ الأهمية. ومع أن الدول تختلف فيما بينها في درجة تطبيقها لهذه الرقابة، إلا أنه برز توجه حديث نحو العودة إلى مزيد من هذه الرقابة، وذلك في أعقاب الأزمة المالية العالمية الحديثة. وتطبق البنوك المركزية تعليماتها على مختلف البنوك والمؤسسات المالية الموجودة في دولها ومن ضمنها البنوك الإسلامية.

وتختلف البنوك الإسلامية بصورة رئيسة عن البنوك التجارية والاستثمارية التقليدية وذلك من زوايا عديدة أهمها ما يتعلق بالأسس والمعطيات، مما يؤثر في إمكانية تطبيق الوسائل والأدوات التي تستخدم في البنوك غير الإسلامية. إن عدم مراعاة الاختلافات الجوهرية بين النمط التقليدي والإسلامي يلحق ضرراً وإجحافاً بالبنوك الإسلامية بل ويحرمها من مزايا وفرص وحقوق هي جديرة بها، ويرتب عليها التزامات

* جامعة العلوم الإسلامية العالمية؛ وقسم اقتصاد الأعمال، كلية الأعمال، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث 2012/2/29، وتاريخ قبوله 2013/6/24.

منهجية الدراسة

سيطبق في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي بصفة أساسية من أجل الإجابة عن التساؤلات السابقة، وذلك استناداً إلى المراجع المختلفة من كتب ودوريات وبحوث ومؤتمرات.

الدراسات السابقة

يوجد العديد من الدراسات التي بحثت موضوع الرقابة والإشراف من قبل البنك المركزي على البنوك الإسلامية. فتوجد مثلاً دراسة (Errico and Farahbaksh, 1998) والصادرة عن صندوق النقد الدولي بعنوان "Islamic Banking: Issues in Prudential Regulations and Supervision" وهذه الدراسة تحلل أثر التعاليم الإسلامية على هيكل ونشاطات البنوك مع التركيز على قضايا الإشراف والمراقبة، وذلك في حالة البنوك الإسلامية العاملة في ظل نظام مصرفي تقليدي.

ومن الدراسات المفيدة دراسة (Yunus, 2007) بعنوان "Essential Elements for Effective Supervision of Islamic Banking Institutions" التي عرضت في "Regulation Forum on Islamic Finance" المنعقد في ماليزيا. وتعرضت الدراسة لأمر عديدة أهمها حدوث تطور سريع وديناميكي في البنوك الإسلامية، وظهور البنوك الإسلامية على المستوى العالمي مما يتطلب أن تكون الرقابة أيضاً عابرة للحدود ومنسجمة مع الإسلام في نفس الوقت. وهناك دراسة تطبيقية عن الأردن بعنوان "The Islamic Banking Industry in Jordan" يحلل فيها الباحثان (Miani and Daradkeh, 2009) هيكل وأداء صناعة البنوك الإسلامية في الأردن خلال الفترة 2000 - 2006، ووجد الباحثان أن هذه الصناعة لا تزال في مهدها بالمقارنة مع دول أخرى في المنطقة، كما أشارا إلى أن البنوك الإسلامية في الأردن تخضع لإشراف البنك المركزي الأردني، وأن الخدمات البنكية المقدمة من هذه البنوك الإسلامية تقوم على أساس إلغاء الفائدة، ولكن لا يوجد تفصيل يتعلق بمدى إنطباق الأدوات المختلفة للبنك المركزي على هذه البنوك الإسلامية.

وفي دراسة الطراد (1424 هجرية) بعنوان "علاقة المصارف الإسلامية في الأردن بالبنك المركزي الأردني" درس الباحث أدوات رقابة البنك المركزي الأردني على البنوك المرخصة العاملة في الأردن، مركزاً على التشريعات التي تنظم عمل المصارف الإسلامية في الأردن ومبيناً أهم المشكلات التي تواجهها البنوك الإسلامية. وأما (محمد حنيني، 2009) فقد عالج موضوعاً محدداً يتعلق بخيارات الإقراض الأخير أمام المصارف الإسلامية، وتوصل في بحثه إلى عدم استفادة

ولذلك، فإن توفير الرقابة الملائمة لها وتطويع هذه الرقابة حتى تتسجم مع التعاليم الإسلامية يمكن أن يعزز من المقدره الأصيلة للبنوك الإسلامية على أداء دورها بكفاءة وتميز.

هدف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على طبيعة الاختلافات بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية من حيث الموارد والاستخدامات، وما يستتبع ذلك من ضرورة تكيف أهداف وأدوات البنك المركزي التقليدية حين تطبيقها على البنوك الإسلامية بحيث تكون متنسقة مع التعاليم الإسلامية.

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها

تتمثل مشكله الدراسة في الكيفية التي ينبغي للبنك المركزي التقليدي ان يتعامل بها مع البنك الإسلامي، لاسيما في ظل أوضاع الأزمات المالية العالمية التي تتطلب رقابة متزايدة من البنك المركزي على نشاط المؤسسات المصرفية المختلفة. ويمكن توضيح مشكلة الدراسة من خلال الاستفسارات التالية:

- (1) هل توجد حاجة لوجود اختلاف في علاقة البنك المركزي بالبنك الإسلامي بالمقارنة مع علاقة البنك المركزي بالبنك التقليدي؟
- (2) هل تتلاءم أهداف ووسائل الرقابة المصرفية التقليدية، في معظمها، مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي؟
- (3) إلى أي مدى يتوجب على البنوك المركزية أن تأخذ في الاعتبار المعايير الرقابية العالمية وتطبقها على البنوك الإسلامية؟

ومع أن هذه الدراسة تركز على دور البنك المركزي الوطني في الرقابة والإشراف على البنوك الإسلامية في ضوء نظامين مصرفيين إسلامي وتقليدي، حيث يتم غالباً تطبيق معايير رقابية موحدة على كلا النوعين من المصارف، إلا إنها ستتطرق إلى دور الرقابة والمعايير العالمية الصادرة عن الهيئات العالمية الإسلامية مثل مجلس الخدمات المالية الإسلامية. أما موضوع الرقابة الذاتية المناطة بهيئة الرقابة الشرعية التابعة للمصرف الإسلامي فإن بحثها هو خارج نطاق هذه الدراسة.

فرضيات الدراسة

- (1) ان بعض أهداف الرقابة المصرفية للبنك المركزي لا تتلاءم مع البنوك الإسلامية.
- (2) إن بعض أدوات البنك المركزي المستخدمة في الرقابة على البنوك التقليدية لا تصلح للرقابة على البنوك الإسلامية.

أثرت في النظام المصرفي أهمها : الثورة التكنولوجية في المعلومات والاتصالات، وظاهرة الاقتصاد الرمزي، والانفصال المتزايد للاقتصاد الحقيقي عن الاقتصاد المالي، وتدويل النشاط المالي، وتحرير تجارة الخدمات المالية، فضلاً عن اتساع أنشطة البورصات وأسواق المال العالمية، وتزايد التعاقد في الأدوات المالية الحديثة (المشتقات).

وأدت هذه التطورات إلى آثار هامة على القطاع المصرفي عموماً وكذلك على البنوك المركزية. وتواجه البنوك المركزية سواء في الدول الصناعية أو الدول النامية مشاكل عديدة في محاولتها للسيطرة على عرض النقد، والحفاظ على استقرار قيمة العملة (سعر الصرف والقوة الشرائية) وكبح جماح التضخم أو الحد من الانكماش الاقتصادي وتوظيف الموارد وتوجيهها لتنسجم مع برامج الإنماء الاقتصادي والاجتماعي المعتمدة. ومن أخطر المشكلات التي تواجهها الدول المختلفة وجود أسواق رأس المال (البورصات) Stock Markets والتي تلعب فيها المضاربات على الأسهم والسندات دوراً ملموساً في زعزعة الثقة والتأثير في التوقعات القائمة والمستقبلية، إذ قد تشيع المضاربات جواً محموماً من التفاؤل يؤدي إلى إفراط في التوسع في الائتمان والإقراض، مما يؤدي إلى زيادة كبيرة في عرض النقد، وقد يعقب هذا التفاؤل توقعات تشاؤمية لا صلة لها بحقيقة معدلات الأرباح الحقيقية التي تعكسها أوضاع الشركات والمؤسسات الاقتصادية، مما يؤثر تأثيراً كبيراً في مجمل الوضع الاقتصادي. ولقد أشار كينز J. M. Keynes في كتابه "General Theory of Employment, Capital and Interest" إلى أن وجود أسواق المال دون ضوابط وقوانين تنظم عملها كفيل بتحويل النظام الرأسمالي إلى كازينو قمار. وفي مثل هذه التعقيدات يصبح دور البنك المركزي دوراً دفاعياً وليس توجيهياً للموارد حسب احتياجات المجتمعات وأولويات القطاعات الإنتاجية، مما يقلل من فاعلية البنوك المركزية. وفي ظل العولمة وانفتاح الأسواق وسرعة تحرك رؤوس الأموال وتحرير أسعار الصرف، يتضاءل دور البنوك المركزية في البلدان المختلفة بالنسبة لتنفيذ سياستها المحلية وتحقيق الاستقرار النقدي والتوظيف الملائم للموارد.

وهناك تجارب عديدة ومريرة مرت على العالم في أواخر عقد التسعينيات من القرن العشرين وأهمها الهزات التي تعرضت لها أسواق المال في الدول الآسيوية وروسيا والبرازيل، بفعل المضاربات والهروب المفاجيء لرؤوس الأموال مما أدى إلى انهيار العملات المحلية وزعزعة الثقة بالأوضاع الاقتصادية. ولم تقلح وصفات البنك الدولي المعتادة في انقاذ الموقف والحد من انخفاض اسعار العملات، وإيقاف التدهور

البنوك الإسلامية من وظيفة الملجأ الأخير وقدم عددا من الحلول والبدائل.

إن الدراسة الحالية حول رقابة البنوك المركزية على البنوك الإسلامية يمكن أن تكون متميزة بسبب تحليلها المفصل للأدوات الرقابية ومدى انطباقها على البنوك الإسلامية، فضلاً عن طرحها مجموعة من المقترحات الرئيسية لمعالجة الصعوبات والتحديات بهدف إيجاد تشريعات وآليات جديدة لتطبيق رقابه مصرفيه فاعله لكنها عادلة، تراعي خصائص وطبيعة المعاملات والاستثمارات التي تقوم بها البنوك الإسلامية. كما تتميز هذه الدراسة بإضافتها للبعد العالمي في هذا الشأن.

مكونات الدراسة

بعد المقدمة واستعراض الأدبيات السابقة، نعرض في الفصل الثاني من هذه الدراسة لمحة عن البنوك المركزية، وذلك من حيث نشأتها والتحديات التي تواجهها مع إبراز وظائفها العامة والرقابية. يلي ذلك في الفصل الثالث محاوله لإسقاط الرقابة المصرفية التقليدية على البنوك الإسلامية. أما وظيفة البنك المركزي كملجأ أخير للبنوك الإسلامية ومواجهة مشكلة السيولة فسيتم بحثها في فصل مستقل هو الفصل الرابع، يليه النتائج، وكذلك التوصيات والمقترحات في الفصل الخامس والأخير.

لمحة عامة عن البنوك المركزية

أولاً نشأة البنوك المركزية والتحديات التي تواجهها في ظل الأزمات المالية والاقتصادية

تطورت البنوك التجارية لتؤدي دوراً رئيساً في الحياة الاقتصادية من حيث تسهيل التبادل التجاري، وأصبح أثرها أوضح فيما بعد بالنسبة لعرض النقد، والتأثير في حالات التوسع أو التراجع الاقتصادي. وبرزت مشكلات لهذه البنوك خصوصاً عند عجز بعضها عن مقابلة سحبيات الودائع، فنشأت في بعض البلدان بنوك إشراف مثل بنك إنجلترا (بنكاً مركزياً) يملكه في البداية الأفراد شأنه شأن البنوك التجارية للتنسيق بين البنوك ومعاونتها عند الضرورة (عياش، 1998). ونظراً لخطورة الأمر أصبحت البنوك المركزية تملكها دول إلا أنها تتمتع باستقلال كبير، وظل بعضها ملكاً لبنوك تجارية وأبرزها بنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي (US Federal Reserve Bank)، وتقوم الحكومة بتعيين محافظ البنك الاتحادي الفيدرالي.

ومع تصاعد العولمة ظهرت عدة تطورات اقتصادية عالمية

تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في الاقتصاد بأكمله وليس فقط في النظام المصرفي، كبديل للأنظمة الاقتصادية الوضعية المعاصرة.

ثانياً وظائف البنوك المركزية

تضطلع البنوك المركزية بوظائف رئيسه أبرزها:

(أ) **الوظائف العامة:** وتتمثل في وظيفة إصدار النقود وإدارة الأصول الأجنبية، وكذلك في تأدية وظيفة بنك الحكومة ومستشارها المالي لاسيما فيما يتعلق بتنفيذ السياسات النقدية التي تقرها الحكومة، فضلا عن القيام بوظيفة بنك البنوك والملجأ الأخير لها (الغريب، 1996).

(ب) **الرقابة المصرفية:** تهدف الرقابة المصرفية إلى حماية أموال المودعين وحماية حقوق المساهمين فضلا عن التحكم في عرض النقد والإئتمان ضمن الحدود المرغوبة وتعبئه المدخرات وتوجيه النشاط الاستثماري ضمن أهداف السياسة العامة (الريحان، 1998 : ص4).

أما ضوابط الرقابة المصرفية وأدواتها فتتعلق بضوابط عديدة منها التصريح للبنك بمزاوله اعماله، وقبول الودائع، وخطر تملك العقار بالنسبة للبنوك التجارية وغير ذلك من أمور. وفيما يتعلق بالأدوات فهي نوعان: الأدوات الكمية والأدوات النوعية، وكلا النوعين يستخدمان لبلوغ أهداف النظام المصرفي.

وسوف يتم تناول الشؤون الرقابية للبنك المركزي بصورة أكثر تفصيلا عند بحث مدى ملائمة أهداف الرقابة المصرفية ومعاييرها التقليدية عند تطبيقها على البنوك الإسلامية، وذلك في الفصل التالي من هذه الدراسة.

إسقاط الرقابة المصرفية التقليدية على البنوك الإسلامية

يجدر بنا قبل بحث دور وأهمية الرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية أن نشير إلى الفوارق الرئيسة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية. إذ تختلف البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية من حيث الموارد والاستخدامات. فمن جانب الموارد يلاحظ أولا صغر حجم رأس مال البنوك الإسلامية بالمقارنة مع الحجم الإجمالي للأصول أو الودائع. ومن ناحية أخرى تكون الودائع الجارية أقل حجما من ودائع التوفير والاستثمار. والأمر الثالث أن طريق تكوين المخصصات في البنوك الإسلامية تكون مختلفة حيث تقطع من الأرباح العامة بعد تحققها.

وأما من جانب استخدامات الموارد فان الاستخدامات الأساسية للبنوك الإسلامية تكون في صيغ التمويل والاستثمار

في موازين المدفوعات، وحماية اقتصادات تلك الدول.

وأما الازمة المالية والإقتصادية المعاصرة، والتي بدأت منذ منتصف عام 2007 وتفاقمت أبان 2008 و2009، والتي لا تزال تداعياتها ذات تأثير بالغ على اقتصادات دول العالم المختلفة. فقد نشأت هذه الأزمة نتيجة لتضافر عدة عوامل أهمها بروز أيولوجية الليبرالية الجديدة التي تطالب بعدم تدخل الدولة. وكان لهذه الأيولوجية أثر على رفع القيود المفروضة على المؤسسات المالية بموجب قانون "تحديث الخدمات المالية" الصادر في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1997 بهدف ملعن هو تحقيق الكفاءة والتنافسية. ونجم عن إلغاء الضوابط التي تنظم نشاط سوق رأس المال أن أصبحت المؤسسات المالية تعمل بحرية وكأنها بنوك تجارية دون أن تكون موضوعة تحت نظام الرقابة والإشراف التي تخضع لها البنوك التجارية العادية، وأخذت هذه المؤسسات تصدر أدوات مالية جديدة (المشتقات) ذات درجة عالية من مخاطر الإفلاس. وهكذا، أدى غياب الرقابة، وعدم الإفصاح وجشع القائمين على هذه المؤسسات إلى انتشار عمليات المغامرات والمقامرات المالية والتي انتهت بما عرف بأزمة الرهن العقاري التي امتدت إلى المؤسسات المالية الأخرى وتبعتها المؤسسات الاقتصادية (الاقتصاد الحقيقي). ولم تقتصر هذه الأزمة على البلدان المتقدمة، بل تأثرت بها غالبية دول العالم بما فيها دول العالم العربي والإسلامي.

وبالنسبة للبنوك الإسلامية، فقد كان للعلومة وللتطورات الاقتصادية السابق ذكرها تأثير بارز عليها، إذ زاد انتشارها عبر العالم، فضلا عن زيادة عدد فروع المعاملات الإسلامية أو التحول الكلي إلى العمل المصرفي الإسلامي، وكذلك محاولة البنوك الإسلامية التماشي مع القطاع المصرفي العالمي في المعايير الحديثة كعمليات الاندماج وكفاية رأس المال، كما قامت وظهرت محاولات لتوحيد المعايير المحاسبية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. ومن الجدير ذكره أنه إبان الأزمة المالية العالمية الحالية أثبتت البنوك الإسلامية أنها الأقدر على مواجهة مثل هذه الأزمات، إذ تمت في دراسة حديثة صادرة عن صندوق النقد الدولي (6- PP : Hasan, 2011) (7) المقارنة بين أداء البنوك الإسلامية والتقليدية إبان الأزمة العالمية الأخيرة وجد بأن البنوك الإسلامية كانت _ في المتوسط _ أكثر صلابة في مواجهة الأزمة وأقدر على التكيف مع الأوضاع المستجدة من البنوك التقليدية. ذلك أنها قائمة على أسس مختلفة عن البنوك التقليدية وتسعى لتحقيق أهداف وتطلعات باستخدام أساليب تبتعد فيها عن سعر الفائدة. لقد أدى صمود هذه البنوك أمام التحديات إلى مطالبة الكثيرين

الواردة في المضاربة المطلقة أو المقيدة، وعليه فلا بد أن توضح العقود بشكل لا لبس فيه مدى التفويض الذي يمنحه صاحب الوديعة الاستثمارية للمضارب (البنك). وهذا يتطلب أن يكون لدى جهاز المراقبة المؤهل الفقهي والفني وتتوافر لديه المعلومات والبيانات الدورية للتأكد من الالتزام، ومن المهم إذاً العمل على تكوين لجنة دائمة للرقابة والفتوى تشكل جزءاً أساسياً من هيكل جهاز الرقابة المصرفية.

كما يتطلب الأمر وضع نظام للنسب والمؤشرات لضمان عدم نقصان قيمة الأصول والموجودات عن حد معين، ونظام التفتيش الميداني والمتابعة الإحصائية المتبعة حالياً لا تكفي لتحديد ما إذا كانت المخالفة تصغيراً أو تعديلاً أو إهمالاً، كما يتضمن الأمر حماية الودائع.

أهم وسائل الحماية

(أ) **ضوابط التأسيس والإدارة والتنظيم:** ومعظم هذه الضوابط المعمول بها يمكن قبولها من جانب البنوك الإسلامية، ولكن بعضها يحتاج إلى تطوير.

(ب) **النسب والمؤشرات:** ويجري تطبيق معيار النسب والمؤشرات المالية للإطمئنان على سلامة المراكز المالية للبنوك. ومن أبرزها معيار كفاية رأس المال، ويستخرج بقسمة حقوق الملكية على الأصول الخطرة، ومعيار جودة الأصول ويستخرج بقسمة إجمالي القروض الرديئة المرجحة على صافي حقوق الملكية، والنسبة بين الأصول الثابتة ورأس مال البنك.

ولكي تعطى هذه المؤشرات الغرض منها، فإن على أجهزة الرقابة المصرفية أن تضع نسباً ومعدلات نمطية للمؤشرات بعضها إلزامي والآخر اختياري، تطبق لقياس وتقييم الأداء. وهذه لا تتعارض مع خصائص البنوك الإسلامية. ولكن هناك بعض النسب قد تمت صياغتها لتتسجم مع النظم المحاسبية في البنوك التقليدية، ولا تتسجم مع مخرجات النظم المحاسبية في البنوك الإسلامية.

(ج) **التأمين على الودائع:** وفي بعض النظم التقليدية يكون التأمين على الودائع (الجارية) إجبارياً ولا بأس في ذلك، إذ باستطاعة البنوك الإسلامية التأمين على الحساب الجاري لدى شركة تأمين إسلامية تعاونية، أو ضمن صندوق مشترك للبنوك الإسلامية تحت رعاية البنك المركزي.

(2) التأثير في حجم الكتلة النقدية والإئتمان

يتكون عرض النقد من العملات الورقية والمعدنية والنقود المصرفية (الحسابات الجارية) والودائع الآجلة، والأصول المالية عالية السيولة كالأسهل والسندات.

المعروفة في الفقه والاقتصاد الإسلامي، مع الأخذ في الاعتبار أنه في الواقع العملي المالي لا يتم تطبيق كل الصيغ. كما تقوم البنوك الإسلامية بتقديم الخدمات المصرفية الأخرى التي تقوم بها البنوك التجارية التقليدية التي لا تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية مثل فتح الحسابات الجارية وتحصيل الأوراق التجارية وغير ذلك. ومما يميز استخدامات موارد البنوك الإسلامية أمور عدة أهمها: عدم التعامل بالفائدة أخذاً أو إعطاءً، والتعامل بقاعدة "الغنم بالغرم"، وارتباط عملية التمويل بعمليات اقتصادية حقيقية، وقبول أموال المودعين على أساس المضاربة، وتملك أصول ثابتة في إطار عملها ببعض صيغ التمويل الإسلامي، بالإضافة إلى اعتمادها الكبير في عملياتها على التمويل قصير الأجل لاسيما المرابحة. وسوف يتم تناول الرقابة من ناحية الأهداف ثم من ناحية المعايير المستخدمة.

أهداف الرقابة المصرفية

معلوم أن من أهم أهداف الرقابة المصرفية: حماية أموال المودعين، والتأثير في حجم الكتلة النقدية والإئتمان، بالإضافة إلى توجيه الجهاز المصرفي نحو النشاطات المرغوب فيها.

(1) حماية أموال المودعين

هناك اختلاف جوهري بين حكم الوديعة في البنك التقليدي والبنك الإسلامي، ففي الأول تكون علاقة المودع مع البنك هي علاقة الدائن بالمدين، والبنك هنا ضامن للوديعة المصرفية. أما الوديعة في البنك الإسلامي (هي في جميع البنوك الإسلامية بلا استثناء أغلبها حسابات استثمار) فإن الغرض منها الحصول على عائد مناسب وحلال من الناحية الشرعية، بناء على عقد المضاربة الشرعية. البنك المضارب يتولى توظيف الوديعة ويتلقى نسبة من الربح - حسب العقد - ويتلقى صاحب رأس المال (حسابات الاستثمار) النسبة الأخرى المتفق عليها، أما الخسارة فتلق بالوديعة (حسابات الاستثمار) اللهم إلا في حالات التعدي والتقصير (Nienhaus, 1983 : PP 77-80).

أما الحسابات الجارية فهي لا تختلف في النظامين المصرفيين عن بعضهما، إذ الغرض هو الضمان مع توفير سيولة وأدوات حفظ موثوقة. وحماية حسابات الاستثمار المطلق أو المقيد وحسابات التوفير لا تتم بالطريقة التقليدية التي تلجأ لها البنوك المركزية عن طريق استخدام نسبة الاحتياطي الإلزامي، إذ أن احتمالات الربح والخسارة واردة. وعليه فإن دور الرقابة هنا ينصب على إلزام البنوك الإسلامية بالتقيد بالعقود

الاستثمار مما يزيد من عرض النقد. وعند الخسارة فإن التمويل يعود إلى البنك ناقصاً الخسارة وتتحملها حسابات الإستثمار، وتظهر بقيمة أقل مما كانت عليه، وهذا يكون معادلاً للنقص في قيمة الإنتاج، والنقص في حسابات الإستثمار يعني نقصاً في أحد مكونات عرض النقد. وخالصة القول، فإن تطبيق نسبة الاحتياطي دونما تمييز منافع للعدالة، ويضيق على البنك الإسلامي فرص التوظيف، مما يقلل من معدل الربح، إذ أن البنك مضطر لتوزيع الأرباح على مجمل الودائع الإستثمارية حتى تلك التي يتم تجديدها في خزائن البنك المركزي.

(3) ترشيد النشاط التمويلي

هدف الرقابة المصرفية هنا هو تقنين جانب من الإئتمان المصرفي إلى قطاعات إنتاجية معينة وبعيداً عن مجالات أخرى، بحيث يتناسب التوسع النقدي مع الزيادة الحقيقية في الإنتاج درءاً لغول التضخم وضمن الإستراتيجية الوطنية. وهذا التوجه يتم عبر وسائل منها أسعار الفائدة والخصم التضليلية، ووضع سقف إئتمانية، أو تغيير الهوامش النقدية، أو تعديل الضمانات المطلوبة (كمّاً ونوعاً) وكذلك قيمتها الإفتراضية (شابرا، 1987: ص 181 - 191).

وواضح أن قسماً من هذه الأساليب والضوابط يستحيل تطبيقها في البنوك الإسلامية كأسعار الفائدة والخصم، أما السقوف الإئتمانية والهوامش النقدية للإئتمان فلا بد من تطويرها لتتلاءم مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية.

معايير وأدوات الرقابة التقليدية ومدى صلاحيتها للتطبيق على البنوك الإسلامية

أولاً) الرقابة المصرفية الكمية

الهدف من الرقابة الكمية هو التحكم في حجم الإئتمان، وأهم المعايير المستخدمة: تحديد نسبة الإحتياطي النقدي، وكذلك تحديد نسبة الأصول السائلة التي يتعين الإحتفاظ بها، وأسعار الفائدة الدائنة والمدينة وتحديد أسعار الخصم وإعادة الخصم، فضلاً عن وضع حدود قصوى للتوسع الإئتماني لكل بنك.

1) تحديد نسبة الإحتياطي النقدي من وجهة نظر البنوك الإسلامية

الغرض من تحديد نسبة الإحتياطي النقدي هو التأثير في حجم الإئتمان لتحقيق أهداف السيولة والأمان، إذ أن رفع نسبة

ولسنا هنا بصدد الحديث عن التوسع النقدي غير المرغوب فيه (أحياناً) والذي قد يمارسه البنك المركزي مما قد يزيد من حدة التضخم أو ما يسمى بالتمويل بعجز. لكننا سنركز على دور البنوك التجارية والتي تحتفظ بحسابات جارية قابلة للسحب بمجرد الطلب عن طريق الشيكات. وهكذا تستطيع البنوك التجارية إقراض أضعاف ما لديها من ودائع سائلة بمقتضى ما يعرف بمضاعف الإئتمان والأغرب من هذا أن البنوك التجارية تمارس هذا الإقراض بأضعاف ما لديها من سيولة وتتقاضى فوائد عن أموال وهمية. وهي بذلك تخلق إئتماناً وتزيد من عرض النقد وقد تسهم في تصعيد حدة التضخم أحياناً ومن حدة الانكماش في حالة التراخي. وهناك علاج موسع لقدرة البنوك التجارية على الاشتقاق مقارنة مع البنوك الإسلامية، ومقترحات بتخصيص جانب من الودائع الحالية في البنوك الإسلامية لأغراض القرض الحسن، ومقترحات أخرى لإصدار ودائع أو شهادات مضاربة لصالح البنوك المركزية، ويجري استثمارها في البنوك الإسلامية (شابرا، 1987: ص 110-145).

خلق الإئتمان والفروقات بين البنوك التجارية والبنوك الإسلامية

مع التسليم بأن وجود حساب جار في أي بنك يعني توفر مقدرة على خلق الإئتمان سواء كان تقليدياً أم إسلامياً، فإن الحسابات الجارية في البنوك الإسلامية لا تزيد عن 10%، بينما تشكل حسابات الاستثمار حوالي 90%. أما في البنوك التجارية فإن نسبة الحسابات الجارية تتراوح ما بين 25-30%. ولما كانت القدرة على خلق الإئتمان تزداد طردياً مع الزيادة في وزن وحجم الودائع الجارية، فإن البنوك الإسلامية تملك قدرة محدودة على الاشتقاق والتأثير في حجم الكتلة النقدية مقارنة مع البنوك التقليدية، ذلك لأن البنوك الإسلامية توجه توظيفاتها غالباً نحو استخدامات سلعية، إما بشكل مباشر وإما بالمشاركة الدائمة أو المتناقصة أو التأجير أو المرابحة. لأن هذه ومثيلاتها هي وجوه الاستثمار التي تدر عائداً فحسب ومن ثم فإن البنوك الإسلامية بحكم خصائصها في الاستثمار تراعي لا محالة دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع بشكل أفضل بكثير. أما البنوك التقليدية فينصب همها الأكبر على ضمان السداد.

وهكذا يحرص البنك الإسلامي على إنتاج ثروة إضافية حقيقية، تضمن للبنك استرداد التمويل مضافاً إليه الأرباح التي تحققت. وهذا يتوازى مع قيمة الأصول التي أسهم البنك في إنتاجها والقيمة المضافة (الأرباح)، ولا يغير من ذلك أن جانباً من الأرباح التي عادت إلى البنك ستضاف إلى حسابات

لا تتعامل بالإقراض الربوي ولا تقوم بخصم الأوراق التجارية. فلا بد إذا من البحث عن بديل بحيث يحافظ على تحقيق أهداف البنك المركزي في التأثير في حجم ونوعية الائتمان، ويظل البنك المركزي كملجأ أخير للبنوك الإسلامية.

واقترح مجلس الفكر الإسلامي بباكستان تغيير أسلوب نسب المشاركة في الربح ويتضمن هذا تعيين الحدين الأدنى والأقصى لنسب المشاركة في أرباح التمويل، وتستمر حصيلة الودائع المركزية في حسابات الاستثمار في البنوك الإسلامية، وتستخدم حصيلة شهادات الإقراض المركزية في إقراض البنوك القادرة على السداد مستقبلاً. واقترح شابرا وآخرون إنشاء صندوق تعاوني مشترك، يديره البنك المركزي وتساهم فيه البنوك الأعضاء بحصة معينة من السيولة، ويستخدم لمواجهة طوارئ العجز.

واقترح معبد الجارحي بأن يقوم البنك المركزي بإصدار نوعين من الشهادات : شهادات الودائع المركزية، وشهادات الإقراض المركزية (Khan and Mirakhor, 1992 : PP 15-16).

4) تحديد السقوف الائتمانية

يلجأ البنك المركزي لاستخدام هذا المعيار للتحكم بشكل مباشر في المقدرة الكلية لكل بنك بالنسبة لمنح الائتمان، وهذا يتيح التحكم في مقدرة الجهاز المصرفي بأكمله، كأسلوب قوي للسيطرة على التضخم.

وهذا المعيار قد تكون له آثار سلبية على جميع البنوك، ولكن آثاره السلبية تزداد بالنسبة للبنوك الإسلامية خاصة، بسبب طبيعة ودائعها وتوظيفاتها المالية، إذ أن حسابات الاستثمار تشكل حوالي 90% من ودائعها. ويعني ذلك في المحصلة حجب جانب منها عن الاستثمار، وبذلك تحرم البنوك من فرصة تحقيق عائد، مما سيعمل على تخفيض معدل الأرباح في البنوك الإسلامية، ويضطر البنك الإسلامي إلى توزيع الأرباح على مجمل الحسابات الاستثمارية، حتى على تلك التي لم يقدّم باستثمارها عملياً. وهذا يؤدي بالطبع إلى إضعاف القدرة التنافسية لها مقارنة مع البنوك التقليدية. ويعود هذا إلى سببين رئيسيين:

أولهما: أن حجم ونسبة الودائع الجارية في البنوك التقليدية أكبر منها في الإسلامية، وهذه الحسابات لا تدفع عنها البنوك التقليدية أية فوائد، بينما في البنوك الإسلامية - بحكم ضآلة هذه الودائع لديها - فإن عليها أن تجمد جزءاً من ودائع الاستثمار. كما أن البنوك التقليدية تستطيع الحصول على العائد عن طريق الائتمان المشتق.

وثانيهما: في حقيقة الأمر، فإن البنوك الإسلامية هي بنوك

الإحتياطي سيؤدي إلى إنقاص حجم الائتمان لعلاج حالات التضخم، وخفض النسبة لعلاج الإنكماش.

وعند المقارنة بين النظامين التقليدي والإسلامي، نجد أن هناك اختلافات بينهما:

أ- في البنوك الإسلامية ينخفض حجم ووزن الحسابات الجارية، أما الحسابات غير الجارية فترتفع في البنوك الإسلامية عنها في البنوك التقليدية.

ب- تتوفر في التمويل الإسلامي خصائص مميزة من حيث غلبة الطبيعة السلعية والعينية.

ج- التوازن بين التدفقات النقدية والسلعية من حيث التوقيت والاتجاه والحجم، ولهذا تأثير على النتائج الفعلية للتوظيف من حيث الربح والخسارة.

وعلى ضوء ذلك يمكن:

أ) تطبيق نسبة الإحتياطي النقدي كاملة على الحسابات الجارية كما هو الحال في البنوك التقليدية.

ب) إعفاء ودائع الاستثمار المخصصة، وودائع الاستثمار العام المشترك طويل الأجل من نسبة الإحتياطي

ج) تطبيق نسبة الإحتياطي النقدي بصورة مخفضة على ودائع التوفير والاستثمار العام الأخرى التي يسمح بالسحب منها، وتزداد درجة التخفيض كلما زادت درجة النقص في السيولة أو السحب منها.

2) نسبة السيولة من وجهة نظر البنوك الإسلامية

المقصود بنسبة السيولة هو الإطمئنان على توفر قدر معقول من الأصول السائلة ضمن موجودات البنك والتي يمكن تسيلها، مثل أذون الخزينة والأوراق التجارية قصيرة الأجل، والنقدية في الخزائن لدى البنك المركزي، والأرصدة النقدية على المصارف الأخرى والذهب.

ولا ضير في استمرار تطبيق معيار نسبة السيولة، ولكن احتسابها يجب أن يتكيف مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية، لأن عدداً من مكونات السيولة لا يتفق مع النظم المحاسبية في البنوك الإسلامية، مثل أذون الخزينة وسندات الحكومة والأوراق التجارية أو الحكومية. وعليه فلا بد من إعادة النظر في المكونات الفرعية ومسمياتها وتطوير هذه النسبة.

ويقترح على البنك المركزي أن يقبل من البنوك الإسلامية ودیعة في شكل مضاربات تظهر في ميزانية البنك المركزي على اعتبار أنها أصول شبه سائلة.

3) تحديد أسعار الفائدة والخصم

وهذه الآلية لا يمكن تطبيقها على البنوك الإسلامية، إذ أنها

إئتمانية تزيد في مجموعها عن 25% من رأس مال البنك المدفوع واحتياطياته.

وبعض هذه الضوابط لا تتسجم مع خصائص البنوك الإسلامية كحظر التعامل بالعقار والمنقول، إذ أن أغلب استثمارات البنوك هي في مجالات سلعية ثابتة أو متداولة.

4) تحديد أنواع الضمانات وشروط الإقراض

يمنح التشريع المصرفي للبنوك المركزية سلطة معينة في تحديد أنواع الأصول المقبولة كضمان للقروض وتحديد النسبة بين قيمة الضمان والقروض وتحديد مدة التخزين لكل أصل مقدم كضمان، وهذه الضوابط يمكن تطبيقها على التمويل الإسلامي على أن يراعى بداية أن يكون العقد الموقع للبيع مستوفياً لجميع الشروط الشرعية، وناظراً لآثاره ولا تشوبه شبهة الربا. وأما التخزين فما هو إلا وسيلة لضمان تأكد ملكية البنك للسلعة بمقتضى عقد البيع، ويجب كذلك تحديد طبيعة العمليات والغرض منها والفجوة التمويلية التي يراد تغطيتها بوضوح من أجل اختيار الصيغة التمويلية المناسبة والتأكد من توافر كل شروط صحتها.

5) أسعار الفائدة والخصوم التفضيلية

وهذا المعيار لا يصلح تطبيقه في البنوك الإسلامية.

4: البنك المركزي كملجأ أخير للبنوك الإسلامية ومواجهة مشكلات السيولة والمعايير العالمية

في النظام المصرفي التقليدي يمد البنك المركزي البنوك التقليدية بالقروض عند الحاجة مقابل فائدة، بصفته الملجأ الأخير لها. أما بالنسبة للبنوك الإسلامية فمن الناحية الواقعية فهو ليس ملجأ أخيراً لها. ويعود هذا إلى أن الآليات المستخدمة بالنسبة لأسعار الخصم والفائدة تتعارض مع طبيعة البنوك الإسلامية (الغريب، 1996: ص113) ومعلوم أن البنك المركزي يستطيع تقديم تمويل نقدي مباشر لأي بنك تقليدي إذا ما واجه البنك عجزاً مؤقتاً في السيولة، على شكل قرض قصير الأجل مقابل ضمان أصل من أصوله كالأوراق التجارية أو المالية مقابل سعر فائدة محدد.

ولا بد إذن من استنباط بديل ملائم لإعادة الاعتبار إلى وظيفة الملجأ الأخير بالنسبة للبنوك الإسلامية. ومن البدائل المقترحة في الأدبيات التي اهتمت بهذا الموضوع :

أ) أن يقدم البنك المركزي التمويل الذي يحتاجه البنك الإسلامي على أساس التمويل بالمضاربة. ويعامل التمويل كما تعامل حسابات الإستثمار العام، وأن تكون مدة التمويل كافية

استثمار، وإن كان بعضها يسجل كبنك تجاري، فيعفى النوع الأول بينما يطبق السقف الإئتماني على النوع الثاني على الرغم من التماثل في تحليل نتائج الأعمال والتقارير المنشورة. والأصح إذن أن نعتبر جميع البنوك الإسلامية بنوك استثمار (Zaid and Mirakhor , 1991 : PP 1-6).

ثانياً) معايير الرقابة النوعية المصرفية من وجهة نظر البنوك الإسلامية

يهدف البنك المركزي من خلال استخدامه لهذا النوع التحكم في نوعية الإئتمان والتأثير في مجالات توظيفه حسب الأولويات والأهداف. وتستخدم معايير عدة أبرزها:

1) المعايير النوعية للتوزيع الإئتماني

والهدف هو تخصيص الإئتمان وإعطاء أفضلية لبعض القطاعات. ويترك قرار المفاضلة للبنك المركزي بدلاً من ترك الحرية لقوى السوق لاجتذاب الإئتمان وتخصيصه. وهذا المعيار ينسجم مع خصائص البنوك الإسلامية وهو أقل حدة من المعيار الذي ينصب على المقدرة الكلية للبنك.

2) الهوامش النقدية للإئتمان

يقوم البنك في هذا المعيار بتحديد الحد الأدنى للدفع النقدية (الهامش) التي يجب دفعها ابتداءً لتنفيذ بعض العمليات كالإعتمادات المستندية، وخطابات الضمان وتعديل هذا الهامش يحدث تأثيراً مباشراً في حجم الإئتمان الممنوح. ويحتاج هذا المعيار إلى تطوير بحيث يرتبط بصيغ التوظيف والإستثمار في البنوك الإسلامية، ويجري تكييفه شرعاً مع كل صيغة مستخدمة، ففي حالة الإعتمادات التي ليس لها غطاء أو لها غطاء جزئي مثلاً، يتم تنفيذه إما بصيغة المشاركة أو بصيغة المضاربة، إذ لا يمكن للبنك الإسلامي أن يتقاضى فائدة على تغطية الجزء المكشوف من الإعتماد على عكس ما تفعله البنوك التقليدية.

3) وضع ضوابط مباشرة على مجالات الإئتمان

تحتوي التشريعات المصرفية في البلاد العربية على بعض الضوابط المباشرة التي قد تحظر أو تضع قيوداً على منح الإئتمان، وعلى سبيل المثال منع التعامل في العقار والمنقول بالشراء أو البيع أو بالمقايضة، ومنع إمتلاك أسهم الشركات المساهمة بما يزيد عن 25% من رأس المال المدفوع للبنك واحتياطياته وعدم تجاوز ما يملكه البنك من أسهم معينة رأس ماله المدفوع واحتياطياته، ومنع فتح عميل واحد تسهيلات

من عشرة معايير ومبادئ إرشادية للبنوك المركزية، لعل أهمها معايير كفاية رأس المال وإدارة المخاطر، وأصدر حديثاً في آذار 2012 المبادئ الإرشادية لإدارة مخاطر السيولة. ويرى عدد من المختصين أنه حتى تصبح صناعة التمويل الإسلامي عالمية بالفعل فلا بد من الاستفادة من معايير البنوك التقليدية ممثلة بمعايير لجنة (بازل) للرقابة المصرفية العالمية، عن طريق محاولة تكييفها لتصبح ملائمة للتطبيق على المؤسسات الإسلامية، دون إغفال تطوير معايير جديدة خاصة بالتمويل الإسلامي، ولكن آخرين يحذرون من مغبة الإنساق نحو التطبيق الموسع لهذه المعايير على البنوك الإسلامية بسبب تفرّد واختلاف التمويل الإسلامي عن التقليدي، ولأن السلطة في هذه المنظمات تميل للتركز في أيدي غير إسلامية (Jones, 2011: P5). ومع أن المعايير الرقابية الصادرة عن IFSB ليست إلزامية إلا أن تطبيقها يضيف عليها المصداقية. وقد وضع عدد من الدول خططا لتنفيذ هذه المعايير على مدى السنوات القليلة المقبلة (Ahmad, 2012 : P 2).

النتائج والتوصيات والمقترحات

بناء على تحليل واقع الرقابة المصرفية القائمة، ودراسة إمكانية تكييف أهداف ومعايير هذه الرقابة، بحيث تتسجم مع التعاليم الإسلامية، فقد تبين لنا فيما يتعلق بالفرضية الأولى للدراسة أن أهداف الرقابة المصرفية التقليدية لا تتلاءم كلها مع البنوك الإسلامية، وينطبق نفس القول على أدوات ومعايير الرقابة المصرفية إذ لا تصلح كلها للرقابة على البنوك الإسلامية.

وتقودنا نتائج اختبار الفرضيات إلى الإجابة عن تساؤلات الدراسة. فقد بين التحليل أن هناك حاجة فعلية لأن يقوم البنك المركزي بصياغة علاقته مع البنك الإسلامي بصورة مختلفة عن علاقته مع البنك التقليدي، وذلك بسبب عدم ملاءمة كل أهداف ووسائل الرقابة التقليدية مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي.

وأما التساؤل المتعلق بالمعايير الرقابية العالمية فقد توصلت الدراسة إلى ضرورة أخذ البنوك المركزية في البلدان التي توجد فيها بنوك إسلامية هذه المعايير في الاعتبار والعمل على تطبيقها على البنوك الإسلامية فيها طالما كانت منسجمة مع التعاليم الإسلامية.

وهكذا فإنه من خلال تجربة البنوك الإسلامية في عدد من البلدان الإسلامية، ومن معطيات القضايا التي تم طرحها في هذا البحث يمكن الخروج بالتوصيات والمقترحات التالية:

(1) الدور الرقابي للبنك المركزي على البنوك عموماً وعلى البنك

لتشغيل التمويل لتحقيق عائد حقيقي قابل للقياس. (ب) أن تخصص نسبة الإحتياطي النقدي المقابلة لحسابات الإستثمار العام لمواجهة متطلبات السيولة الطارئة. (ج) وهناك مقترح بأن يُنشأ صندوق مشترك لطوارئ السيولة، يساهم فيه كل بنك إسلامي في كل بلد بنسبة من الودائع الحالية (حسابات جارية) وادخاراته، ويُدار هذا الصندوق إما بواسطة البنك المركزي أو بواسطة لجنة من البنوك الإسلامية، كما أن التوسع والإنتشار لبنوك إسلامية في بلدان عديدة يتطلب تطوير عملياتها والقيام بمشاريع مشتركة (Joint Venture)، وحرري بها التفكير في إنشاء صندوق مشترك أوسع نطاقاً..

تطبيق المعايير العالمية: من أجل المحافظة على النمو السريع في صناعة التمويل الإسلامي، وتهيئة الطريق أمام سوق مالية عالمية إسلامية في المستقبل، لا بد من تطبيق معايير عالمية تأخذ في الاعتبار خصوصية التمويل الإسلامي.

وقد تم تأسيس عدد من الهيئات الدولية المالية الإسلامية لتحقيق ذلك، أهمها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "The Accounting and Auditing organization for Islamic Financial Institutions" (AAOIFI) التي أنشئت في البحرين عام 1990، وتعنى أساساً بالأمور المحاسبية كما تأسس مجلس الخدمات المالية الإسلامية "The Islamic Financial Services Board" (IFSB) في ماليزيا وبدأ نشاطه عام 2003 كهيئة دولية تهدف إلى تطوير وتعزيز صناعة الخدمات المالية الإسلامية، عن طريق إصدار معايير رقابية ضمن أطر المعايير الدولية القائمة بحيث تستوعب خصوصية العمل المصرفي الإسلامي.

ويشبه (IFSB) - من حيث الهدف على الأقل - لجنة بازل للرقابة المصرفية العالمية، وإن كان مجاله أوسع كما أنه يتشابه مع بنك التسويات الدولية من حيث الوظائف التي يؤديها (نظرياً على الأقل) تجاه الهيئات الإشرافية الإسلامية بالمقارنة مع وظائف بنك التسويات تجاه البنوك المركزية في العالم لاسيما في الدول المتقدمة.

ويضم (IFSB) في عضويته 187 مؤسسة وهيئة إسلامية وذلك حتى آذار 2012، ويرأسه مجلس مكون من 20 عضواً يقوم بوضع السياسات العامة. وحيث أن الغالبية الساحقة المشكلة لهذا المجلس الرئاسي هم البنوك المركزية لأهم الدول الأعضاء، فإنهم معنيون بلا شك بتطبيق هذه المعايير الرقابية العالمية على البنوك الإسلامية في دولهم.

وقد اجتهد (IFSB) خلال الفترة 2005-2012 بإصدار أكثر

6) نسبة السيولة: العمل على تطوير احتساب نسبة السيولة بما يتفق مع بنود الموجودات (الأصول) ومع المطلوبات (الخصوم) الفعلية التي تتناولها معاملات البنك الإسلامي وتوظيفاته، وتضاف إلى بسط معادلة نسبة السيولة لتعكس هذا الاختلاف مع البنوك التقليدية، بعض البنود منها:

- أ) المربحات الدولية.
 ب) المربحات المحلية قصيرة الأجل.
 ج) سندات المقارضة التي تصدرها البنوك والمؤسسات المالية والدولية والإسلامية.
 د) شهادات الإيداع والإدخار والاستثمار الإسلامية الصادرة عن البنوك الإسلامية والفروع الإسلامية المحلية.
 7) أنواع الضمانات وشروط الإقراض: تحتاج الضمانات وشروط الإقراض المعمول بها إلى تطوير وملائمة. إذ أن أهداف الضمان بالنسبة للمشاركات هو لمقابلة الخسارة الناجمة عن التعدي أو التقصير بينما في المداينات لضمان السداد.

8) تعديل قوانين وأنظمة أخرى في دور البنك المركزي لدى الجهات ذات العلاقة : تكييف قانون تسجيل الأراضي وغيره من قوانين الرسوم لاضطرار البنك الإسلامي لدفع الرسوم مرتين (عند شراء العقار وعند إعادة التنازل عنه للمشتري)، وقانون ضريبة الدخل يميز لصالح التعامل بالفائدة إذ يتم إعفاء الفوائد من ضريبة الدخل بينما يحرم منها عملاء البنك الإسلامي. ولا بد من إيجاد إعفاء بديل مواز.

9) إعادة الاعتبار إلى وظيفة الملجأ الأخير: وهذه الوظيفة الأساسية للبنك المركزي معطلة تماما في تعامله مع البنوك الإسلامية، لأن البنوك الإسلامية لا تستطيع الاقتراض بفائدة ولا تستطيع خصم أوراق تجارية أو حكومية، إذن لا بد من تطوير أداة لمواجهة هذا التعطيل الخطير والذي يمس بسلامة الجهاز المصرفي كله، بسبب التزايد النوعي والنسبي في التمويل الإسلامي. ومن المقترحات أن يقدم البنك المركزي التمويل لمواجهة أزمات السيولة الطارئة على أساس المضاربة، وأن يُعامل التمويل كما تعامل حسابات الاستثمار العام، كما يمكن تخصيص نسبة الإحتياطي النقدي المقابلة لحسابات الاستثمار العام لمواجهة متطلبات السيولة الطارئة.

10) تحديد السقف الإئتمانية: لما كانت حسابات الاستثمار (ودائع) تشكل حوالي 80% من ودائع البنوك الإسلامية فإن تحديد السقف الإئتمانية التي تُطبق على البنوك التقليدية تلحق أبلغ الضرر بالإسلامية، ومن ثم لا بد من

الإسلامي خصوصا أمر هام وأساسي للمحافظة على الإستقرار النقدي والإقتصادي وتدعيم ثقة المواطنين وتشجيع الإدخار، ولما للإئتمان المصرفي من أهمية كبيرة في الإقتصادات المعاصرة وفي أعقاب الأزمة المالية العالمية الأخيرة لا بد من إعادة توحيد وظيفتي البنك المركزي فيما يتعلق بالرقابة المالية وإدارة الإقتصاد الكلي.

2) على البنوك المركزية أن تعيد النظر وتدرس بعناية التشريعات المصرفية المعمول بها، وتستفيد من تجاربها والمشاكل التي واجهتها في تعاملها مع البنوك الإسلامية، وتستحدث في صلب التشريعات المصرفية باباً يتعلق بالبنوك الإسلامية، يبين أهدافها وخصائصها وطبيعتها وتوظيفاتها المالية وأنواع حساباتها وما هي الأدوات الرقابية التي تستخدم بالنسبة لتوظيفاتها وأنواع حساباتها، والعمل على مراجعة الكشوف والبيانات والإحصاءات والتقارير الدورية المطبقة على البنوك التقليدية، وتصميم كشوف وبيانات وتقارير وإحصاءات خاصة تتناسب مع طريقة تعامل مصرفي مغاير في وجوه عديدة مع الموروث التقليدي، وتطبيق معايير ونسب جديدة لقياس كفاءة الإداء والملاءة المالية... الخ. (فهناك تباين بين المسميات للموجودات والمطلوبات).

3) استحداث قسم في دائرة الرقابة المصرفية في البنك المركزي يختص بالرقابة والتفتيش والمتابعة على البنوك الإسلامية والمؤسسات الإقتصادية المتماثلة معها في التوظيف والاستثمار، وأن يكون لدى العاملين في هذا القسم المختص كفاءات بشرية مدربة ولديها إطلاع واسع وخلفية فقهية حتى تتم المراقبة والتفتيش والمتابعة بصورة سلسة ومفيدة لكل الأطراف.

4) إعادة النظر في سياسة الإحتياطي النقدي الإلزامي بحيث يطبق على الحسابات الجارية، وأن يتم استبعاد حسابات (الودائع) الاستثمار طويل الأجل والإستثمار المخصص بشكل كامل. أما حسابات الإستثمار العام أو المشترك (ودائع التوفير) التي يسمح بالسحب منها فتخضع للإحتياطي الإلزامي ولكن بنسب مخفضة.

5) العمل على إنشاء صندوق مركزي يديره البنك المركزي لحماية الودائع الإستثمارية على أساس تكافلي، يشترك المودعون (أصحاب رأس المال) والمضاربون (البنك) في تمويل هذا الصندوق لتغطية احتمالات الخسارة بسبب التعدي أو التقصير، ويغطي المودع باقي الخسارة بمقتضى عقد المضاربة الشرعي، وتُسقط المساهمات من الأرباح القابلة للتوزيع.

إسلامية ولا تطبق المعايير العالمية أن تدرس المعايير الرقابية الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) تمهيداً لتطبيقها على البنوك الإسلامية فيها.

تعديلها ورفع هذه السقوف بشكل كبير، إذ أن ما تقوم به البنوك الإسلامية هو استثمار وليس توسعاً ائتمانياً بالمعنى العملي.

(11) على البنوك المركزية في الدول التي توجد فيها بنوك

المراجع

منهج فكري ودراسة ميدانية مقارنة. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة.

Ahmed, Jaseem. 2012. Islamic Financial Transactions Must be Both Lawful and Ethical. Global, second Quarter.

Central Bank of Jordan (Amman). Jordan, Islamic Research and Training institute, Islamic Development Bank, Jeddah. 2012. 5th International Conference on Islamic Banking and Finance: Risk Management, Regulation and Supervision.

Daud, Mustafa et al. 2011. The Establishment and the Operation of Islamic Banks of Nigeria: Perception Study on the Role of the Central Bank of Nigeria. *Australian Journal of Business and Management Research*, (2): 14.

Errico, Luca and Farah Baksh, Mitra. 1998. Islamic Banking Issues in Prudential Regulations and Supervision. IMF, Working Paper.

Hasan, Maher and Jemma Dridi. 2011. *The Effects of Global Crisis on Islamic and Conventional Banks: A Comparative Study*. IMF Working paper.

Jones, Claire. 2011. Regulating Islamic Finance: A Primer. *Central Banking Journal*.

Khan Mohsin, S. and Mirakhor, Abbas. 1992. *Islam and The Economics*. *Economics*, 2 (1): 15-16.

Miani, Stefano and Daradkah, Demeh. 2009. The Islamic Banking Industry in Jordan. *Transit Stud Rev.*, 16: 635-654.

Nichnhaus, Volker. 1983. Monetary, Social and International Economics: Some Thought on the Islamic View. *Economics*, 28: 77-80.

Yunus, Nor Shasih. 2007. Essential Elements for Effective Supervision of Islamic Banking Institutions. *Financial Regulators Forum on Islamic Finance*, 2007.

Zaid, Iqbal and Mirakhor, Abbas. 1991. Stabilization and Growth in an Open Islamic Economy. *Review of Islamic Economics*, 1 (2): 1-6.

www.islamicfi.com Date 15/5/2012.

www.ifs.org Date 20/5/2012.

أبو علي، سلطان، د.ت. أهداف واستراتيجية العمل المصرفي في نطاق النظام المالي الإسلامي. كتاب الأهرام الاقتصادي، بنك فيصل الإسلامي المصري والبنك الإسلامي للتنمية.

بو حيزر، رقية، 2008، البنوك الإسلامية بين ضغط المخاطر ومتطلبات بازل. الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية.

حسان، أحمد أمين، د.ت. علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية. كتاب الأهرام الاقتصادي، بنك فيصل الإسلامي المصري والبنك الإسلامي للتنمية، ص 199 - 207

حنيني، محمد وجيه، 2010، خيارات الإقراض الأخير والمصارف الإسلامية (المشكلة، الأبعاد، الحلول). مجلة دراسات العلوم الإدارية، المجلد 37، العدد 1.

الخلف، محمد عمر حسين، 2011، تقييم العلاقة بين المصرف المركزي والمصارف الإسلامية في سوريا من منظور اقتصادي إسلامي. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعه اليرموك.

الريحان، بكر، 1998، رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية. دورة 7/25 - 7/29 / 1998 معهد الدراسات المصرفية، عمان. شايرا، محمد عمر، 1987، نحو نظام نقدي عادل، دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ظل الإسلام. المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

شحادة، موسى عبد العزيز. د.ت. تجربة البنك الإسلامي الأردني - كتاب الأهرام الاقتصادي، بنك فيصل الإسلامي المصري والبنك الإسلامي للتنمية.

الطراد، إسماعيل إبراهيم، 1424 هجرية، علاقة المصارف الإسلامية في الأردن بالبنك الإسلامي الأردني. بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي الذي تنظمه كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، خلال شهر محرم.

عبد المجيد، عبد المجيد محمود، 2008، مقررات بازل 2 وأفاق التطبيق في المصارف الإسلامية. مجلة دراسات مصرفية ومالية، أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية، العدد 12.

عياش، غسان، 1998، المصرف المركزي والدولة في التشريع العربي والدولي - اتحاد المصارف العربية.

الغريب، ناصر، 1996، الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية،

The Required Adjustments of the Role of the Central Banks' Supervision to Deal with Islamic Banks

*Mohamed Ahmad Sakr and Buthaina M. A. Muhtaseb**

ABSTRACT

The aim of this research is to highlight the fundamental issues in Islamic banking supervision. In view of the role played by the central bank in the control, regulation and supervision of financial institutions in the economy, and the emergence of Islamic banking in various Muslim countries and their recent expansion worldwide, the issue of what role the central bank should play in the affairs of Islamic banks has been recently raised. Investigation of the applicability of conventional instruments of the central bank on Islamic banks shows that some controls do not fit with the nature of these banks and their specialty should be considered. Accordingly, the study suggests adaptation of some instruments such as open market operation and the discount rate policy to Islam. The problem of liquidity as a last resort should be solved. Central Banks should follow the guiding principles for risk management, and capital adequacy standards, in addition to other principles issued by the Islamic Financial Services Board (IFSB) in order to be integrated in the global financial and banking industry.

Keywords: Islamic Banking, Central Banks' Supervision, Adjustment of Supervision Standards, Islamic Teachings, Global Financial and Economic Crisis.

* Islamic Sciences University and The University of Jordan. Received on 29/2/2012 and Accepted for Publication on 24/6/2013.